يصرح وزير الداخلية بنتائج الاستفتاء ويحيل فورا محضر الإحصاء العام للأصوات على المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية في أجل أقصاه ثلاثة أيام بعد التمعن في التقارير المحررة من المندوبين.

الفصل 164 (جديد) :

في صورة ما إذا عاين المجلس الدستوري مخالفات في سير عمليات الاستفتاء فله أن يقرر اعتمادا على نوع تلك المخالفات وخطورتها الإبقاء على تلك العمليات أو إلغاءها كليا أو جزئيا.

الفصل 165 (جديد) :

يصرح المجلس الدستوري بنتيجة الاستفتاء بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 10 : تضاف فقرة إلى الفصل 162 من المجلة الانتخابية، كما تضاف إلى المجلة الانتخابية الفصول 162 ثانيا و162 ثالثا و162 رابعا و162 خامسا و162 سادسا و162 سابعا و164 مكرر وذلك على النحو التالي :

الفصل 162، الفقرة الأخيرة :

وتفتح حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع بأسبوعين وتنتهي قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل 162 ثانيا :

يوضع بكل مكتب اقتراع على ذمة كل ناخب ظرف غير شفاف من الورق الأصفر على شكل موحد وحامل لطابع الولاية وورقتا تصويت على شكل موحد من اللون الأبيض تتضمن الأولى وسطها كلمة "نعم" مطبوعة باللون الأسود وتتضمن الثانية وسطها كلمة "لا" باللون الأبيض في محيط باللون الأسود.

الفصل 162 ثالثا :

يتم التصويت باختيار الإجابة بـ "نعم" أو بـ "لا" وذلك بوضع الورقة المناسبة في الظرف المعد للغرض.

الفصل 162 رابعا :

لكل حزب سياسي له نائب على الأقل بمجلس النواب المشاركة في حملة الاستفتاء بناء على طلب يوجه إلى وزير الداخلية ثلاثين يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويؤخذ بعين الاعتبار انتماء النائب للحزب عند تقديم ترشحه لعضوية مجلس النواب.

ويعلن وزير الداخلية عن قائمة الأحزاب المخول لها المشاركة في حملة الاستفتاء وذلك عشرين يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع.

الفصل 162 خامسا :

يمكن للأحزاب السياسية المشاركة في الحملة أن تطلب من سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية للإذاعة والتلفزة الترخيص لها في استعمال الإذاعة والتلفزة.

ويقدم المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ثمانية عشر يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع.

ويتم توزيع الحصص بالنسبة إلى البث الإذاعي وكذلك بالنسبة إلى البث التلفزي على الأحزاب المشاركة في حملة الاستفتاء بمدى متساو بينها ثم تضاف إلى ذلك مدة زمنية عن كل نائب بمجلس النواب ينتمي إلى الحزب المعني بالأمر على أن لا تتجاوز المدة الزمنية الجملية لكامل البث بالنسبة إلى الحزب السياسي الواحد ومهما كان عدد نوابه بمجلس النواب حدا زمنيا وتضبط هذه المدد من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية للإذاعة والتلفزة.

الفصل 162 سادسا :

يتم فرز الأصوات لضبط عدد الأصوات المتحصل عليها بالنسبة إلى الجواب بـ "نعم" وعدد الأصوات المتحصل عليها بالنسبة إلى الجواب بـ "لا".

وتعتمد قاعدة أغلبية الأصوات المصرح بها في الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

الفصل 162 سابعا :

مع مراعاة أحكام الفصل 53 من هذه المجلة، يعتبر التصويت لاغيا بالنسبة إلى الظرف الذي يحتوي على عدة ورقات تصويت تتضمن إجابات متناقضة على موضوع الاستفتاء.

وتحتسب صوتا واحدا ورقات التصويت المتضمنة لنفس الإجابة والتي وضعت بظرف واحد.

الفصل 164 مكرر :

يمكن لكل حزب سياسي مشارك في حملة الاستفتاء أن يعين أحد ممثليه لحضور سير عمليات الاستفتاء وفقا لشروط وإجراءات مراقبة العمليات الانتخابية المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 11 ـ يلغى الفصلان 74 و107 من المجلة الانتخابية.

الفصل 12 ـ خلافا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 135 (جديد) من المجلة الانتخابية، وبالنسبة إلى أول انتخاب لأعضاء مجلس المستشارين يعلم المجلس الدستوري حالا بكل قراراته وزير الداخلية.

الفصل 13 ـ في صورة إجراء انتخابات تكميلية لتسديد شغور بمجلس النواب قبل انتهاء المدة التشريعية الجارية وفقا للفصل 108 من المجلة الانتخابية، تنطبق الأحكام سارية المفعول من هذه المجلة قبل دخول هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 59 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات ولائحتها التنفيذية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، المعتمدة ببودابست في 28 أفريل 1977 والمعدلة في 26 سبتمبر 1980 ولائحتها التنفيذية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2003.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 60 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بالموافقة على اتفاقية متعلقة بتعديل اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والمملكة الهولندية (الموقعة بتونس في 22 سبتمبر 1978 كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 23 أكتوبر 1992) (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بتعديل اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والمملكة الهولندية (الموقعة بتونس في 22 سبتمبر 1978 كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 23 أكتوبر 1992)، الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 19 نوفمبر 2002 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2003.

قانون عدد 61 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بالموافقة على الاتفاق الإطاري للأدوات المشتقة المبرم بواشنطن بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 28 مارس 2003 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على الاتفاق الإطاري للأدوات المشتقة الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 28 مارس 2003.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2003.

قانون عدد 62 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 22 أفريل 2003 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة باتفاقية الوكالة المبرمة في 22 أفريل 2003 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك المذكور والخاصة بتمويل مشروع إنشاء مراكز تسيير شبكة توزيع الكهرباء (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة بأبوظبي في 22 أفريل 2003 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بأبوظبي في 22 أفريل 2003 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل الشركة المذكورة لشراء معدات نيابة عن البنك بمبلغ لا يتجاوز تسعة وعشرين مليونا وخمس مائة وخمسين ألف (29.550.000) دولار أمريكي أي ما يعادل تقريبا تسعة وعشرين مليونا ومائة وثمانين ألف (29.180.000) أورو ثم بيعها للشركة لاستخدامها في مشروع إنشاء مراكز تسيير شبكة توزيع الكهرباء.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2003.

قانون عدد 63 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تدعيم دور شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في تمويل الاستثمار (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح الفقرتان الفرعيتان الأولى والثانية من الفقرة IV من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

IV ـ مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة المداخيل المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية التي تثبت استعمال 30% على الأقل من أموالها الذاتية :

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2003.